

الشرح الكبير

ولا ميراث ويلغز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرث وهما حران ليس بهما مانع .

(و) جاز (لمكاتب ومأذون) له في التجارة بمال نفسه (تسر) من مالهما (وإن بلا إذن من سيدهما بأن منعهما أو سكت وكان للمأذون مال من نحو هبة وأما من مال السيد فلا يجوز لأنه وكيل فيه وأما غيرهما فلا يجوز له وطء جاريته ولو أذن له السيد أو وهبها له لأنه يشبه تحليل الأمة بخلاف ما إذا وهب له ثمنها أو أسلفه له فيجوز .

(ونفقة) زوجة (العبد) غير المكاتب والمأذون والمبعض فيشمل القن والمدبر والمعتق لأجل (في غير خراج) وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه في خاص أو عام كأن نصب نفسه صانعا (و) غير (كسب) له وهو ما نشأ عن مال اتجر به لأنهما لسيدته وغيرهما الهبة والصدقة والوصية والوقف والظاهر أن مثل ذلك الركاز وأما المكاتب فكالحر والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن وأما المأذون فنفتها فيما بيده من ماله وريحه وما وهب له ونحوه دون مال سيده وريحه دون غلته كالقن (إلا لعرف) بالإنفاق من الخراج والكسب أو جار على السيد فيعمل به (كالمهر) فإنه من غير خراجه وكسبه إلا لعرف (ولا يضمنه) أي ما ذكر من نفقة ومهر (سيد بإذن التزويج) ولو باشر العقد له أو جبره على التزويج على الراجح (وجبر أب ووصي) له ولو لم يكن له جبر الأنثى (وحاكم) ومقدمه